

وفتح شره عنها الأبقلة ولا تغنله بخدي حتى لا يجيب العصامي  
 ولا تغنل نفسها لانه يمكنها الخلاص بقتلها الزوج رجل قال  
 زنى طلاق كوي ابن كارتكند ومقصوده ان يكون له ان  
 طالق ان فعل ذلك فهذا تعليق كانه اخباره لا يفعل ذلك  
 الامر والكمما اتم بالطلاق رجل قال لامرته تواز من بسه  
 طلاق كنه فلانه شوي كره است لا يقع طلاقه لان هذا  
 وان كان للتحقيق لكن في العرف يراوده التعليق فلا يقع  
 كقولك انت طالق لان دخلت الدار لا يقع يعني ان كنت  
 دخلت قال سنة المسئلة وقعت في زمن القاضي الامام  
 اقصى القضاة في الدين سيف سنة الارسابندي فقال  
 هذا للتحقيق والصحيح انه للتعليق هكذا ذكر وسباني  
 في الابواب الاخر وذكر في فناوي الامام محمد بن الفضل  
 البخاري رضه فيما قال زن وي ازوي بسه كايين كان كند  
 وهذا معتاد ولفظه متعمل مثل يصيه في الحكم كقولك  
 قال ان نوي بقوله سه ايقاع التعليلات وفتح ولم يتعد  
 بالفعل لعدم كلمة الشرط ثم قال وقد قال بعض علماءنا  
 من المتأخرين ان كان الحالف من اهمل بلد لا يقعون

الا بهذا اللفظ وكان ذلك كلمة الشرط في عرفهم يكون تعليقاً  
 والايقاع الما بعد وجوده وانما يصح من اعندي اذ لم يتعارفوا  
 التعليق الا بهذا اللفظ اما اذا تعارفوا التعليق مع ذلك  
 التعليق بكلمة الشرط لم يجعل ذلك على التعليق ووقع الطلاق  
 من الساعة هكذا ذكره الامام محمد بن الفضل البصري  
 رجل طلق امرته تطلقه رجعية ثم قال ان تزوجها فهي طالق  
 فان راجعها طلق هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل  
 ايضا فمن طلق امرته ثم قال مما في العدة ان كنت امراتي  
 فانت طالق فان يقع اخرى وان كان بيننا لا يقع وكذا  
 لو قال ان انت امراتي طالق فالباينة ليست بامراته  
 على الاطلاق الا بوي انه لو قال كل امرأة في شهر طالق لا يطلق  
 من عالم يتوفا ولو تزوج المطلقة الرجعية فانه يصير  
 مراجعاً ولا يجب له ان النكاح لها حتى يرضى الرجعية في  
 القول الصحيح ذكره في النوازل رجل قال ابن زن ان من  
 يسكي ودهو سه ان نوي الطلاق يقع لانه لم يذكر الطلاق  
 فلا بد من النية امرأة قالت لزوجها اشتريت مني كل  
 حق علي بتطليقتي فقال اشتريت فقالت بعث فعد صحيح

عطا  
 السجح طاهر طارا

عطا